

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختلفا في أجل أو شرط .

قوله وإن اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه .

هذا إحدى الروايتين .

قال في تجريد العناية : يقدم قول من ينفي أجلا أو شرطا على الأطر وجزم به في الوجيز المذهب الأحمد و منتخب الأدمي و المنور .

وقال ابن منجا : هذا المذهب وقدمه في الهادي .

وعنه : يتحالفان جزم به في تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين ونهايته ونظمها و إدراك الغاية وهو المذهب على ما اصطلاحناه وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و الشرح و النظم و الفروع و الفائق .

تنبيه : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - إذا اختلفا في رهن أو في ضمين أو في قدر الأجل أو

الرهن أو المبيع